

التعليق على شرح عمدة الفقه 01 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولا رياح اذا لم يكن معه ندم ولا نياح فيبكاء على الميت مباح اذا لم يصح رفع صوت او ندب او نياحة معي اهل العلم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على على ابن ابراهيم وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه - 00:00:00

ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن. ولا نقول الا ما يرضي ربنا والا بفارقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لما بكى على سعد ابن عبادة حين وجده مغشيا عليه. ان - 00:00:20 الله لا يعذب بدم العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وشار الى لسانه او يرحل. تقدم عندنا ان البكاء على الميت مباح. لان دوافع ذلك الرحمة. ولا يشرع تكفل هذا - 00:00:40

ويندب الى الرجل والعبد الى ان لا يرفع صوته في ذلك. لان النبي دمعت عينه ولم يرتفع صوته. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب دمع العين ولكن يعذب هذا - 00:01:00

اللسان اي اذا كان في اعتراض وجزع او بدعاء بدعة اهل الجاهلية او ما شابه ذلك واما الاحاديث الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الميت ليتعذب ببكاء اهله عليه - 00:01:20

معنا هذا الخبر يعذب يعني يتألم وليس معنى يعذب يعاقب. فان هذا الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب عقاب؟ ولكن هذا تألم. لان الميت يحتاج الى دعاء. ذريته عنه - 00:01:40

المسلمين. فحين يراهم يبكون ما ينتفع ببكائهم. كالرجل الغريق. كالرجل الغريق حين تراه غريق وتبكي عنده ما ينتفع بيائه انما يحتاج منك ان تنقذه كالرجل الجائع الذي تقطع تقطع معه جوعا ما يستفيد من بكاءك يتألم من بكائه - 00:02:00 انما يحتاج الى اطعامه وبذل جهد في سبيل انقاذه. فكذلك الميت يتألم ببكائه عليه لانه لا ينتفع بهذا ولا يستفيد شيئا لكن لا يعاقب الا اذا اوصى اذا اوصى نبيه يبكي عليه كما كان يفعل اهل الجاهلية فان هذا يعاقب على فعل - 00:02:20

نعم. السلام عليكم. في حديث سعد بن عبادي يا شيخ. نعم. الذي بكى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لulk ان تخلف ولا بكى عليه النبي الزمن عفا الله عنه. لكن ان صحب هذا البكاء لاحد وهي البكاء بصوت ورنة وندب كان محظيا لقوله صلى - 00:02:40

وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفقر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياح وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرفان من فطران وذرع من جرف - 00:03:10

رواه مسلم. وقد حكى بعض العلماء الاجماع على تحريم الندب والنياحة. قال ولا بأس بزيارة القبور للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الموت. رواه مسلم. زيارة الرجال للقبور مستحبة باجماع - 00:03:30

اهل العلم القبور على انواع. زيارة القبور على انواع. النوع الاول زيارة قبر الكافر. زيارة قبر الكافر على وجه الاتعاظ. فهذا مباح. لان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه. رواه مسلم في صحيحه. وهذا على وجه الاتعاظ - 00:03:50

يتعظ الانسان ويبيعث هذا عنده الخوف حتى لا يموت على ما مات عليه هؤلاء. النوع زيارة محرمة وهي زيارة المقابر للدعاء عند القبور كما يصنع بعض الجهلة يقول ان الدعاء عند قبور الصالحين مستجاب. وهذا بدعة ووسيلة من وسائل - 00:04:20

النوع الثالث زيارة المقابر للدعاء له وتذكر الاخره ونحو ذلك. هذا النوع هو المستحب. وهو الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم امه عليه. ولكن لا يستحب الاكتار من ذلك. كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيادا. تزور احيانا وتترك - 00:04:50 احيانا تذاكر عامة عندنا يخصصون اياما وهذا غلط لا اصل له. لا تخصص اياما نعم. لا يجوز. المسلم بالاجماع مسلم وزيارة رجال

لقبور مستحبة بجماع اهل العلم. اما الرجال اما النساء فلا تزر مقابر في اصح قولها العلماء - 00:05:20

في حديث عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لعن الرسول صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وهذا حديث جيد تقوم بمثله حجة. ويكون هذا مخصوصا لحديث كت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروه - 00:06:00

ولان اكثرا الصوليين يقولون اذا جاء الخاص بعد العام او كان او جاء العام بعد الخاص فانه لا ينسخ ويبقى الخاص على خصوصه. فعلى هذا يقول صلى الله عليه وسلم كت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. يختص بالرجال ويبقى الخاص على خصوصه. وهذا قول اكثرا الصوليين - 00:06:20

وهذا قول اكثرا الصوليين. وعلى هذا تمنع المرأة من زيارة المقابر وما يدل على منع المرأة من زيارة المقابر حديث ام عطية كنا كنا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق - 00:06:50

فقوله كنا نهينا عن اتباع الجنائز اذا نهيت المرأة عن ما مقدمات المقابر فالانهى عن المقابر من باب اولى. ما هناك شيء في الشريعة. ينهى عن مقدماته ثم يباح نهاياته. هذا لا يمكن ان يقال به. اما قول ام عطية ولم يعزم علينا فاختلاف في ذلك. فقيل اي - 00:07:10 اذا يؤكد النهي علينا. ويبقى النهي موجودا. والقول الاخرون هذا من ظنه. هي ظنت انه لم يؤكد لم يعزم عليهم. لكن النبي نهى عن ذلك. نعم. ويقول اذا مر بها اوتار - 00:07:40

مبالغ بالزيارة يعني ما ذكرت هذا اللفظ زوارات لم اذكر لفظ زوارات نعم صيغة مبالغة كما قال اسحاق بن راوين كما حكى عنه الترمذى قال يعني لتكثير الزيارة لكن انا ما ذكرت ذكرت لافضل بن حبان زوران بمعنى الزيارات مطلقا هذى ما في سورة مبالغة - 00:08:00

نعم؟ يرد على التفصيل لكن طبعا الطرف الآخر ينزع عن هذا ينزع اصلا في ضبط اللفظ وبنزع اشياء كثيرة لكن هكذا ضبط او غير واحد من الائمة. ويقول اذا مر بها او زارها سلام عليكم اهل القوى. سلام - 00:08:20

عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. ان اللهم لا ترحم الارهاب ولا تفتنا بعدهم لنا و لهم نسأل الله لنا ولهم العافية. لثبت لثبوت اكثرا هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان - 00:08:40

من الادعية الحسنة فلا بأس. واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت للمسلمين معه ذلك. لا يفعل في المقابر. المقابر ليست موضعا للقرب. بينما تقدم بالامس الحديث عن ذلك. انما المعنى يفعل اللي يسبح يقول سبحان الله والحمد لله - 00:09:00

الله اكبر اجعل اجره وثوابها للميت هذا يصله في اصح قوله العلماء وفي امران مجمع على اصول للميت الدعاء والصدقة. وقد اجمع العلماء على وصول هذين الامرین للميت لان نزاع فيه. فمن تصدق بصدقه - 00:09:20

ثقة عن ميت او دعا للميت واصل اليه بالاجماع. وقد جاء عند الامام احمد وغيره بسند صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليبلغ العبد في الجنة المنزلة الرفيعة. فيقول يا رب ان هذا لي فيقال له - 00:09:40

الاستغفار ولدك لك ولو لم يكن الدعاء ينفع لمكان للصلوة على الميت معنا لانها وقد قال الله جل وعلا والذين جاءوا من بعد يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان. فهذا دليل على ان الدعاء ينفع. وهذا مجمع عليه - 00:10:00

اما بقية القرب كالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن والطواف عن الميت ونحو ذلك فمختلف فيه فذهب الشافعى رحمه الله تعالى الى ان القرآن لا تصل. واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم ما علم - 00:10:30

فما ذكر عن احد الصحابة ان يقرأ القرآن ويجعله اجر وثواب للميت. وقول المسألة ان هذا يفصل. ونصر هذا القول ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح لالة ابن القيم على هذا بالقياس. وانه اذا وصلت العبادات البدنية. كالصيام ماتوا - 00:11:00

صام عنه وليه فان كل عبادة بدنية تصل. واما وصلت العبادات المالية كالصدقة فان كل عبادة ما هي تصل اذا وصلت العبادات المركبة كالحج فان كل عبادة مركبة تصل ونحو ابن القيم نحو هذا المنحى ثم ناصر هذا القول. وانه يقول لوصول الشاهدون شيء - 00:11:30

عدم الافتراق بين الامرین وان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين متفرقين. وادي المسألة من مسألة الاجتهاد. نعم. نعم

بدأت المركبة ما فيها خلاف. بدأت مركبة. مالية وبدنية. نعم؟ الاجماع ما اعلم احد حكى الاجماع. اكل اللي حكوا الاجماع على الصدقة

- 00:12:00

الدعاء. نعم. عفا الله عنك. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه. قال رحمة الله كتاب الزكاة. وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما. فلا تجب على كافر - 00:12:30

اجماع لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. وكافر الذمي وهو الذي اوطنا بلاد المسلمين يجب عليه ان يدفع الجزية ل المسلمين لقوله تعالى حتى يلقوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. كما ان - 00:12:50

ايak لا تجب على العبد المملوك لانه لا يملك مالا بل هو وما معه من المال ملك لسيده. الزكاة لا تجب الا في خمسة شروط الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني الحرية - 00:13:10

الشرط الثالث تمام الملك. الشرط الرابع مضي الحول الشرط الخامس بلوغ النصاب. اذا تخلف شرط واحد من هذه الشروط فلا زكاة على المسلم ويشترط في الزكاة اجتماعها نعم. عفا الله عنك. والزكاة كذلك لا تجب في - 00:13:30

حتى يبلغ حتى يبلغ نصابا. وهذا مجمع عليه. وساتذك انصبة الاموال وذكر وذكر الاadle عليها ان شاء الله وكذلك لا تجب الزكاة في المال اذا لم يملكه صاحبه ملكا تاما. فلو ملك شخص مالا ملكا - 00:14:10

غير مستقل لم تجب فيه الزكاة. مثل رجل ورث مالا عن ابيه. كرجل ورث مالا عن ابيه. ولم يستطع قبضه اما لان الوكيل منعه من ذلك او لان الاجراءات النظامية في المحكمة تأخرت. فهذا - 00:14:30

فلا زكاة عليه في المال ولو بقي عشر سنين واذا قبضه لا يزكي يستقبل به لان من شروط الزكاة تمام الملك وهذا ما تم ملكه على المال. اما اذا كان باختياره قال انا ادع - 00:14:50

باختياري يستطيع ان يأخذه لكن قال دعه لا حاجة لي فيه. فهذا يزكيه كل عام. لانه بمنزلة ما في يده وكذلك لو اقرب رجلا قرضا يعني كان تفرض فلانة من الناس مئة الف ريال ثم - 00:15:10

يماطل حال الحول ويماطل. فلا زكاة عليك في هذا المال. لان هذا مال غير مقدور عليه ومن شروط الزكاة ما الملك ولن يتم ملكي على ذا قد يأتيني بمال وقد لا يأتيني فاذا قبضت - 00:15:30

اذا قبضت المال بعد سنتين ثلاث او اربع تزكيه لسنة واحدة. كما هو مذهب الامام احمد واما ابن تيمية رحمة الله فيقول لا زكاة ايضا عليك للصورة وانما تستقبل به حوالا جديدا - 00:15:50

نعم. عفا الله عنك وكذلك كمال المكاتب والمكاتب هو العبد الذي اشتري نفسه من سيدني باقصاه. فاذا ملك مالا قبل سداد جميع الاقساط فملكه لهذا الماء فملكه لهذا الماء غير مستقر - 00:16:10

في احتمال ان يعجز عن سداد جميع الاقساط فيرجع عبده مملوكا وتطو المكاتب ويفتح الماء الذي في يده ملك وكذلك لا تجب الزكاة في المال الذي آآعطي لجهات خيرية كمراكز الدعوة ومراكز توعية الجاليات - 00:16:30

الخيرية وجمعيات البر يصرف في امور الدعوة او الجهاد. او ليوزع على الفقراء او ليبني لهم به مساكن او ليبني بمساجد وكذلك لا تجب الزكاة في الاوقاف التي وقفت على مصارف خيرية كالفقراء وامور الدعوة والتعليم - 00:16:50

الجهاد ونحوها. نعم ينبغي ان نفرق بين الوقف. الوقف له صورتان. وقف على شخص معين على جهة عامة واسخاص غير مخصوصين. شخص يوقف مالا على الفقراء هذا لا زكاة فيه. لانه لم يوقفه على فلان من الناس. انما وقف على الفقراء يعني الحكم - 00:17:10

تعلق بالوقف ولم يتعلق بالشخص. واخر اوقف بيته على فلان من الناس هذا المال اذا قبض وحاله عليه الحوض تجب فيه الزكاة. لانه خاف على جهة خاصة وينبغي التفريق بينما الوقف العام والوقف الخاص. الوقف الخاص تجب عليه الزكاة. فمن اوقف على - 00:17:40

زيد او عبيد من الناس وحال الحول على هذا المال. فهذا تجد فيه الزكاة لان هذا له ملك. الخلاف الاول لا مالك له وهذا له مالك. وكل

مال له مال تجد فيه الزكاة. نعم. المجد هو المتوقع عليه - 00:18:10

نعم المالك هو المقاطع. اي نعم. فمن شروط الزكاة قلنا تمام الملك. ولقد تم ملكه على المال. ما قبض خلاف المال الاول لو اخذنا منه ورجعناه اليهم. عفا الله عنك. قال وكذا - 00:18:30

عفا الله عن قال وكذلك لا زكاة في المال الذي يجمع من افراد عائلة معينة او اهل قرية يوضع في صندوق او بنكه والذي يسمى في هذا الوقت الصندوق العائلي والذي يصرف في الغالي في الديات والحوادث الكبيرة التي - 00:18:50

افراد مساهمين. نعم. لانه لا مالك له. والقاعدة كل مال ليس له مالك فلا زكاة به. وكل مال له مالك ففيه الزكاة. هذه القاعدة فهذا المال لا زكاة فيه اذا كان لا يعاد المال الى المشاركين فيه. ولا الى ورثتهم بعد ذلك - 00:19:10

الا عند حصول حاج او نحوه مما وضع هذا الصندوق من اجله لانه مال رصد للبر والاعانة وليس ملكا لاحد من تبرع فكانت الوقف اما ان كان المال يعود بعد مدة الا مشاة الى المشارك او الى ورثته فتتجب فيه الزكاة لانه - 00:19:30

ولم يخرج عن ملك صاحبه فهو في حكم الخالق. عشرات لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده. فلا يشترط في ذلك الحول فلو كان عند الانسان نخل او ثمرة تخرج في العام مرتين. هل ننتظر الحاوي - 00:19:50

لا ما ننتظر الحوض واتوا حق يوم حصاده. نعم. عفا الله من قال ان الخارج من الارض فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه الحبوب والثمار عند الحصاد والجزاد لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذلك المعادن - 00:20:10

عند استخراجها قياسا على الحبوب والثمار. وكذلك لا هذا على القوي بالمعادن. المعادن زكاة المعادن وستمرينا ان شاء الله هذه المسألة في قولان للعلماء بعض العلماء يلتحقها يلحقها يلحق المعادن - 00:20:30

الخارج من الارض وان الزكاة تجد في كل خارج من الارض سواء كان من الحبوب والثمار او ما غير ذلك. وبعث العلماء يقول لم يثبت دليل على المعادن ولا زكاة فيها - 00:20:50

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وسند ذكر ان شاء الله هذه المسألة في بابه. نعم. عفا الله عنك. وكذلك لا يساق الحول في وجوب زكاتي انما النصاب من المساج. فاذا كان عند الانسان مثلا اربعون شاة فهذا بلغ النصاب. فاذا حال - 00:21:00

هي الحول وجب عليه اخراج شاة واحدة. بل دافع عنه ليس كل من حال عليه الحول. شخص يا اخوان مثلا صار موجه اليه. شخص عنده اربعون شاة يعلفها كل الحول مخالية تقول اذا تولد ونستفيد من لبنها - 00:21:20

كان في الأربعين من يزود اربعة وخمس. لاجل انه يستفيد من لبنها ومن اولادها طب وهما الصورة اللي ذكرتها انا الان يعلفها هواء يعلفها ويتعجب عليها يستفيد ايضا من لبن او من ولدها كم فيها؟ شاشات اكيد؟ وانت؟ ما فيها ما فيها ليش ما فيها - 00:21:40

نعم لان الحديث ورد في السائمة جيد طيب اخر اربعون سؤال موجه اليك اربعون عناوين تاجر بها اربعون تاجر بيبع ويشرى. بيع وشراي. ماذ؟ زكاة عروض تجارة تبلغ اربعين فيروت زيارة تكون عند واحدة تجد فيها الزكاة نعم لان هذى طيب ما هي ما هو شرط وجوب - 00:22:10

الزكاة في الغنم. ان شاء الله. ان تكن سائمة يعني ما معنى الشائمة اصلا؟ يعني راعية. سائمة يعني ونشترط ترعى اكثر حول. وان يكون الحول على جميع الأربعين. لو شخص عنده تسعه وثلاثون - 00:22:40

وقبل شهر تحصل على شاة ثم حول على الأربعين هل تجب عليه الزكاة؟ نعم لا تجب عليه الزكاة نعم عفا الله عنك. فاذا كان عند الانسان مثلا اربعون شاة فهذا النصاب فاذا حال عليها الحول وجب عليه اخراج - 00:23:00

واحدة فلو تولدت في خلال هذا الحول فبلغت مائة وواحدا وعشرين فيجب عليه ان يوافي النشاتين. نعم لماذا لان النتائج تابع للاصل النتائج تابع للاصل عند التسعة وثلاثين ثم جاءته هدية واحدة هل نقول تجب عليه الزكاة - 00:23:20

لا لا ما تجب على الزكاة. نعم. عفا الله عنك. مع ان هذا النتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول وايضا لا يشترط الحول في وجوب الربح الذي يحصل في بالانسان الذي بلغ نصابه. نعم لا يشترط في هذا دكان شخص عنده دكان - 00:23:40

كان يبيع ويشتري. حال عليه حول يخرج كل ما عنده. حتى اللي رابحها وفي هذا الصباح. وفي هذا اليوم يخرج تبعاً له لماله لأن هذا من الربح من مال فيما مضى هذا يدخل وهذا يخرج ولذلك لا نشترط في هذا الربح أن يحول عليه الحول نعم عفا الله - 00:24:00 الذي يخسر الربح الذي يحصل في مال الإنسان الذي بلغ نصاباً فما حصل في هذا المال من ربح في أثناء الحول وجب إخراج زكاته عند إخراج النصاب ولو لم يحل الحول على هذا الربح. فمثلاً لو أن شخصاً اشتري بمائة ألف وقبل تمام الحول أصبحت تساوي -

00:24:20

مئتي ألف وجب عليه إخراج زكاة مائتي ألف مع أن الربح لم يحل عليه الحول. نعم لكن هذا يتشرط فيه أن تكون الأرض معدة تجارة التي يتشرط في هذا أن تملأ الأرض معدة للتجارة أو أما إذا ما معدة للتجارة مثلاً أنا عندي أرض - 00:24:40 قلت أباً أبيعها أبستفيد من ثمنها أما بتجارة الثمن أو أريد أن أزوج الابن أو أريد أن أشتري بيتاً وحال الحول على هذا الأمر لا زكاة في هذه. هذا لا زكاة فيه ينبغي أن نفرق بينما أعد للبيع - 00:25:00

وبينما أعد للتجارة. ما أعد للبيع لا زكاة فيه. فمن لم تشتري للتجارة. أما ما أعد للتجارة والتكتسب هذا هو ليس فيه زكاة. نعم أي أن حول نتاج السائمة وحول ربح التجارة والعروض حول أصلها كما سبق - 00:25:20

اما ما لم يكن من النتاج وربح التجارة كالراتب أو التقاعد الجاري وما يأخذه الإنسان من بيت المسلمين أي من الدولة من عطائنا ومكافأة سنوية كالتي تسمى المناخ. وما يكتسبه الإنسان بعمل يده وما يرث من قريب - 00:25:40 الا ونحو ذلك. كل هذا لا تجب فيه زكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكه. ولا تجب الزكاة إلا في أربعة السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الأرض والاثمان وعروض تجارة. نعم هذا قول والقول الثاني أن الزكاة لا تجب في - 00:26:00

الكل خارج من الأرض. وإنما تجد فقط في الحبوب والثمار. وهذا مذهب الطائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. قد كان الحسن وغيره يفتون بهذا القول وافتى بالطائفة من أهل الظاهر. نعم - 00:26:20

ولا فيما يسكنه من منازل مبنية أو منازل من منازل مبنية أو إلى جائزة متنقلة ولا فيما يركبه من حيوان أو سيارة أو طائرة ولا في معدات تستعملها شركة أو مؤسسة في أعمال المقاولات - 00:26:50

نزل دولة يومين للحديث ليس على المسلم صدقة في عبدي ولا في فرسه. متفق عليه ولأنها لم تعد للتجارة. وكذلك لا زكاة فيما يقتديه الإنسان ويدخل عنده للزينة أو لوقت الحاجة أو لغير ذلك. سواء كان من الجواهر إذا كانت من غير داد والفضة وما - 00:27:10

ثم قامهما كالاوراق النقدية أو من الحيوانات أو من الاسلحة أو من غيرها مما لم يعد للتجارة. وكذلك لا زال بالات الصباغ والحداد وركوب المحلات التجارية والات المصانع ونحوها ولا في الاراضي - 00:27:30

يزرع أصحابها ولا في اراضي الورش المصانع التي يعمل فيها سيارة التأجير اليوم. لا زكاة في اعيانها. سيارات التأجير لا زكاة في أحيانها. إنما الزكاة في ريعها. إذا حال الحول وعنه شيء من هذا المال يضمه إلى ما - 00:27:50

ويذكيهما جميعاً. لا يتشرط أن يكون هذا المال ما حل عليه الحول. تابع لما قبله. وهذا من النماء. يضمه إلى ماله ويزكيه. نعم المحلات التي يبيع فيها أصحاب الآف مباني مزارع الزواج واراضيها واثاث ودكاكينها - 00:28:10

والمنازل والقوارب مما لا يباع. وكذلك لا زكاة في الابقار التي تربى لاجل بيع لبنيها ومشتقاته كما هو الحال في الشركات التي تتبع الابان والحليب ومشتقاته ومشتقاتها ولا زكاة أيضاً. وفي المباني والمزارع التي - 00:28:30

وكذلك لا زكاة في ما لي والات محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره. كذلك لا زكاة في البقر التي تعد للاستفادة من لبنيها. وهو يعلوها ولا ترعى أكثر الحول. لا زكاة في ذاتها. إنما زكاة فيما - 00:28:50

تخرج منها. نعم. إذا حال عليه الحول أيضاً. نعم. عرف الله أنه سيأتي في باب الزكاة عروض التجارة تفصيل الكلام في زكاة ما أعد للبيع من بعض الأشياء السابقة إن شاء الله تعالى. إن شاء الله في مسألة زكاة العروض أن نرجح دائمًا الجانب الغالب لمصلحة التاجر. بخ - 00:29:10

زكاة اه بهيمة الانعام والثمار. سترجح جانب اه الذي يستفيد منه الفقير. السبب ان زكاة الثمار وزكاة متفق عليها قطعيات. في خلال حلول تجارة فيها خلاف في ذاتها. بدل فيها خلاف سترجح جانب مصلحة التاجر - 00:29:30

مصلحة الفقير والعكس مسائل اخرى المتفق عليها. نعم. للايجار من العقارات تؤجر ولا في طائرات لو سفير تؤجر لمن يستخدمها او يركب او يركب فيها الناس او يركب فيها الناس او يحملون - 00:29:50

او او يحملون فيها او يحملون فيها امتعتهم باجرة. نعم وهذا بالنسبة للشريعة سماحتها لانها لو وجدت زكاة في اعيانها لحصل الناس ظرر عظيم وربما تعطلت تجاراتهم. ونكل الكثير عن البيع وعن الشراء. لأن الارباح سوف تذهب في النهاية - 00:30:10
الاعيان نعم في سيارات صغيرة وحافلات او ناقلات تؤجر ومعدات زراعية ومعدات شركة تؤجر هوزاته المحلاطات التي يؤجر المحلاطات الذي يؤجر في الحفلات ونحو ذلك مما اعد للإيجار فكل هذه الاشياء لا زكاة فيها. لانها لم تعد فليست معروضة للبيع وانما تجب زكاة هجرتها اذا حال عليها الحول. وسيأتي مسجد - 00:30:30

في ذلك عند الكلام على زكاة الحلي المعدل المعني للاجرة في زكاة الاسماء ان شاء الله. ولا زكاة في شيء من ذلك اي من الانواع الاربعة السابقة حتى يبلغ الاصابة بالاجماع وساعت بيان النصاب كل نوع من ان شاء الله. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه. فيجب - 00:31:00

بما زاد على النصال من الحبوب والثمار نصف العشر اذا كان يسقى بكلفة ومؤونة. والعش اذا كان يسقى بغير مؤونة ولو كان كانت هذه الزيادة قليلة فصاعدا صاعين او اكثر من ذلك وهذا المعن عليه. وكذلك يجب فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما - 00:31:20

بها بخلاف دائمة الالعاب. ما بين النصابين لا زكاة فيه. ويسمى عند الفقهاء الوقص الوقت هو ما بين النصابين. لا زكاة فيه. الانسان عنده خمس من الابل كم فيها؟ في اشياء اذا كانت سائمة - 00:31:40
اذا كان عنده ست ما يتغير الحكم. سبع ما يتغير الحكم. ثمان ما يتغير الحكم. تسع ما يتغير الحكم. حتى تبلغ عشرة فيها الشهادتان. اذا هذا الوقت وهو جزء الزائد بين النصابين لا زكاة فيه. اما في المال فلا. اذا قلنا من النصاب خمس مئة ريال. وزادت اه عشرة - 00:32:00

بحسابها ما يسقط شيء. نعم. فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بها النفطية ومن المعادن المستخرجة من الارض. ومن قيمة عروض التجارة ربع العشر. ولو كانت هذه الزيادة قليلة لما ثبت - 00:32:20
عن بعض الصحابة انهم قالوا ليس فيما قل من خمسة دراهم شيء. فما زاد فالحساب. قال ان السائمة من بهيمة فلا شيء في اوقاتها فالسائمة من بهيمن الانعام لا تجب زكاة في اوقاتها. والصواب ان السائمة تكون في الابل - 00:32:40
والبقر والغنم. وهذه المسائل من مسائل الخلاف. من الطائفة من العلا يقولون ولكن جاء في حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال في ساءمة الابل. فهذا دليل على ان السائمة تكون في - 00:33:00
اما البقر في الحقيقة ما ورد فيها شيء. لكن ما دام جاء الصوم في آآ الابل والغنم يلحق بذلك البقر. نعم. الغنم فالسائمة من بهيمن الانعام لا تجب الزكاة في اوقاتها والوقت هو ما بين - 00:33:20

وسيأتي تصرير ذلك في باب الزكاة السالبة ان شاء الله تعالى. رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قال رحمه الله تعالى وشيخنا باب زكاة السائمة. وهي الراعية اي ان السائمة من بهيمة الانعام هي التي ترعى من - 00:33:40

العشب الذي لم يزرعه الانسان الحول كاملا او اكثر الحول. والدليل على ان الزكاة لا تجب الا في السائمة ما جاء في حديث انس في الكتاب الذي كتبه ابو بكر في الصدقات. قال وفي صدقة الغنم في سائمتها. رواه البخاري. قوله صلى الله عليه - 00:34:00
 وسلم كما في حديث فهز ابن حكيم عن ابي عن جده. في كل سائمة ابل الحديث. نعم تقدم عندنا بالامس ان الادلة وردت في السائل في الغنم والابل ولم ترد في البقر. فنحمل البقر على الابل وعلى الغنم - 00:34:20
كلنا بهيمة الاعلام لا زكاة فيها حتى تكون الشائمة اكتر الحوض يعني ظاهرية او تكون معدة للتجارة اذا لم تكن معدة للتجارة ولم تكن

سانمه فلا زكاة فيها مطلقا اذا كانت معدة للتجارة فانها تقوم تقويم عروض تجارة. اما اذا لم تكن معدة للتجارة - 00:34:40
كالشائم اكثر الحول فان الزكاة من جنسها. على ما سيأتي ان شاء الله في الانصبة. قلنا ان بهيمة الانعام لا زكاة فيما بينها بين النصابين. بخلاف الاموال. فان كل شيء يزيد بحسابه. اما بینة الانعام فلا زكاة في الوقت. والوقص هو الجزء - 00:35:10

بين النصابين. خمس من الابل في اشاع. ست لا ترتفع زادت ما زادها. ما زادت الزكاة. سبع ما زادت الزكاة ثمان ما زادت تسع ما زادت
هذا يسمى عند فقهاء الوقص وهو الجزء ما بين النصابين - 00:35:40

اما الاموال فلا عنده الف ريال كم فيها؟ خمسة وعشرون ريالا لو زاد عشرة فريق كان بحسابها. زادت عشرين كان بحسابها. لا تختلف
عن بهيمة الانعام. كذلك عروض التجارة كلما زادت بحسابها. نعم. عفا الله عنك. وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها -

00:36:00

حتى تبلغ خمسا فلا زكاة في الواحدة من الابل ولا في الاثنين ولا في الثالث ولا في الاربع بالاجماع النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس زود من الابل صدقة. متفق عليه. فإذا بلغت خمسا فيجب فيها شاة - 00:36:30

وفي خمس عشرة ثلاثة شياه. وفي العشرين اربع شياه. وإذا وصلت الى خمس وعشرين وهي اي بنت مقام بنت سنة اي ما تم لها من
الابل سنة منذ ولدت يعني دخلت - 00:36:50

الثانية يعني انهت السنة ودخلت السنة الثانية لماذا سميت بنت لماذا؟ لأن امها كانت عشر عشرة وضح اكثر قريبا من ذلك.
اذا سمعت بنت بخاف. وعيسي طابت. نعم - 00:37:10

ان لم تكن عنده اي ان لم يوجد عند صاحب الابل التي عددها خمس وعشرون بنت. نعم. اي يخرج بدلا من بنت مقار بغيرها ابن ليون
وهو ابن وهو ابن سنتين. اي مات اتم له سنتان منذ ولد. واذا وصلت الى ست وثلاثين - 00:37:40

فيجب فيها واذا وصلت الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاثة سنين. واذا وصلت الى فيجب فيها جدع لها اربع سنين. واذا
وصلت الى ست وسبعين ففي ابن متألبو. واذا وصلت الى - 00:38:10

احدى وتسعين في احتبات الى عشرين ومنة. والفرائض السابقة كلها مجمع عليها. قال فإذا زادت واحدة فبلغت مائة واحدى
وعشرين فيها ثلاثة بنات ليون. ثم في كل خمسين حبة وفي كل اربعين - 00:38:30

فكلا زادت الابل عشرة تغيرت الفريضة. فمثلا في مائة وثلاثين حقة ومن تلبوت وفي مائة وخمسين ثلاثة حقاب وفي مائة وفي مئة
وستين لكن اذا كانت مئتان هو بال الخيار. اما يخرج اربع حرق او خمس بنات نعم - 00:38:50

وفي مائة وسبعين حصة وثلاث بنات له. وفي مائة وثمانين حبات وبناتهم. وفي مائة وتسعين واذا وصلت الى مئتين فيجتمع
الفرضان ان شاء افرد اربع حرق وان شاء خمسة بنات لهم - 00:39:20

ثم تستمر الفرائض على هذا النحو فيما زاد على ذلك في كل محققة وفي كل اربعين بنت لهب واذا تساوت اربع مائة وستمائة ونحوها
خير بينهما. قال ومن وجبت عليه سن فلم يجده - 00:39:40

اخراج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما. نعم لأن النص ورد بهذا. من كان عنده او وجبت عليه من السنة الاعلى وليس عنده
وعنه الادنى. مثل من وجبت عليه مثلا جدع وعنه حرقا - 00:40:00

تخرج الحقة ويدفع معها شاتين او قيمتها حين ذكر النبي عشرين درهما لأن هذى قيمة كانت في عصرهم الان ينظر في هذا العصر
كم تساوي؟ الشاتين او العكس يعني وجبت عليه مثلا اه حطة - 00:40:20

عليه حق وليس عنده حرقا عنده جدع اخذ منه الجدع يدفع له ربه او الاخر المسؤول عن الصدقات يدفع له الشاتين او قيمة الشات
هذا عكس الصورة الاولى. نعم. عفا الله عنك ايمان وجبت عليه بنت ليون مثلا ولم يجدها اخرج منك مخاف. واخراج معها - 00:40:40

او اخرج بدلا من الشهاتين قيمتها. وكانت قيمة الشاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة دراهم فيخرج مع بنت
مخاطمة شاتين. وان شاء من لم يجد السن الواجب عليه. اخرج اعلى منها - 00:41:00

او عشرين درهما. فمن وجبت عليه مدى شقة فلم يجدها فله ان يخرج بدلا منها جدع. ويأخذ من من عامل ودليل جميع الفرائض

السابقة في زكاة الابل حديث ونس الذي رواه البخاري في الكتاب الذي - 00:41:20

كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه في صدقة لابن نحو ما تقدم قال النوع الثاني من انواع بهيمة الانعام التي تجب فيها الزكاة البقر. فلا شيء في احد - 00:41:40

تبلغ ثلاثين. فإذا بلغت ثلاثين فيجب فيها تبیع او تبیعه لها سنة. تقدم قبل قليل ان الصوم ما ذكر في البقر لكنه قيل به قیاسا على الابل وعلى الغنم. وفي مسألة مهمة في الابل وفي الغنم - 00:42:00

من كان عنده خمس من الابل ولا عنده شاة. هل يخرج قيمة الشاة؟ في خلاف بين العلماء ابن العلماء قال يشتري شاة ويخرج شاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس شاة عین الشاة - 00:42:20

وذهب الطائف من العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لانه عادة ما عنده هذا ولا يتغىر وقال هؤلاء يخرج قيمتها اذا كان لم يكن عنده شيء يخرج قيمتها بل ذهب شيخ الاسلام الى ابعد من هذا بل - 00:42:40

ابعد من هذا. الى انه ولو كان عنده شاة وكان المال انفع للفقراة فانه يخرج مالا وقال ابن تيمية ايضا في الحبوب والثمار الشيخ غزال يقول اذا كان المال انفع للفقراة من التمر. فان - 00:43:00

انه يعطيهم مالا بقيمة التمر. لأن الملاحظة اليوم في هذا العصر تعطي الفقير تمرا هو سببيعه ببيعه بنصف قيمته بيعوا من الصدف وهذا ملاحظ. لانه تمرا. ولكن لو بعنته انت من الاصل له. على قول شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:43:20

عطيتوا الثمن كان انفع له واكثر ايضا. يبقى له الظلع. ربما تعطيه ما يصير خمس الاف بالفين. وانت تحفظ له المال وهو بابعه وبابعه وهذا يفسد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة تعالى يقول ان المقصود هو نفع الفقراة. والزكاة يقول شرعت موساة - 00:43:40

نعم. عفا الله عنك. قال فعفا الله عنه. قال فلا شيء فيه حتى تبلغ الثلاثين في اذا وصلت الى اربعين مسنة لها سنتان اذا وصلت الى ستين اذا وصلت الى سبع ففيها تبیع ومسنة. ثم في كل ثلاثين تبیع وفي كل اربعين مسنة - 00:44:00

دليل فرائض سابقة في زكاة البقر. حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر ومن كل اربعين مسنة. نعم اه متى تجد زكاة البقر؟ مطلقا او لا شروط؟ ثلاث شروط - 00:44:30

اولا تبلغ نصابا لو كان عنده تسع وعشرون من البقر لا تجد فيه الا اذا كانت معدة للتجارة هذا الشرط الثاني اذا بلغت اذا كانت ان تكون شائما اكثرا حول اذا كان يعلمه نحو ذلك فلا الشرط الثالث ان يملکها ان تكون آا - 00:44:50

تم تمام على الشروط السابقة هي شروط الزكاة. طيب لو كان عنده ثلاثون من البقر هو يعلمهها ولا عد للتجارة وانما يقول الضيوف ونحو ذلك. هل علينا زكاة؟ لا زكاة فيها. لانه اختل شرط. السوم. السوم. لانه اختل الشرط. السوم. هذا الصحيح - 00:45:10

عفا الله عنه لكنها الاصل اني راعيها لازم يعنفها لكن لو خرجت لا تجد شيء هو العنبر العلف اذا علماها اكثرا الحوض خلاص سقطت عن الزكاة. حتى لو تخرج وترجع؟ العبرة بالكثره ايهem اكثرا. يعلمهها او تأكل. العبرة - 00:45:30

عفا الله عنه قال النوع الثالث من انواع سائمة بهيمة التي تجب فيها الزكاة. نعم؟ نعم؟ حديث معاذ. جيد حديث معاذ فيه خلاف. حديث احتجوا بالمزبلة ولا فيه خلاف ونزاع. نعم - 00:45:50

اي نعم الى تسعين تخرج تبیعه ومسنة وهكذا تبیعه تبیعه الذكر كونوا تبیع او يجوز ذكر او انشي. لا هو على التخيير. تبیعه او تبیعه على التخيير هنا. كل النصابات. اي نعم. الخيار هنا - 00:46:10

عفا الله عنك. النوع الثالث من انواع الانعام التي تجب فيها الزكاة الغنم قال رحمة الله وشيخنا والنوع الثالث من انواع سائمة في بهيمة الانعام. التي تجب فيها الزكاة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين. فإذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة. تبلغ اربعين؟ قلنا بشرط ما هي - 00:46:30

ان تكون شائمة الواجب التي تجب فيها زكاة الغنم. وان تحب الغنم لا بلغ النصاب الا الشرط الاول تبلغ اربعين. الشرط الثاني ان تكون سائما نعم؟ الشهر الثالث لا تكون معدودة للتجارة طيب لو كانت اعدت للتجارة؟ وضع - 00:47:00

عنه اربعون عنده اربعون معدل التجارة. وفي الوقت ذاته هي السائدة. اجتمع امران بماذا نفتي لماذا؟ لأن هذا قول هذا ما في اشكال. الثانية لماذا؟ لأن نأخذ بالمجمع عليه وندع المختلف في المجمع عليه انه من جنسها. نأخذ بالاتفاق - 00:47:30 - عليه افضل. لكن لو حلفت بما تفضلت به هو قول. نعم. عفا الله عنك. فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين الى عشرين ومتة. فاذا زاد الانسان متة شاة. ماذا عليه - 00:48:00

طيب عندهم متة وتسعة عشر شاب. شاة واحدة؟ طيب عنده متة وعشرون؟ طيب عنده اربع متة في كل الملفات. صحيح. عفا الله عنك. فاذا زادت على متة وعشرين اذا زادت على متة وعشرين واحدة فيها شatan الى مئتين. فاذا زادت على مئتين واحدة فيها - 00:48:20

ثلاث امشيات من عنده مئتان وواحدة؟ مئتين وواحدة فيها شatan؟ اكيد لماذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في الحديث على المائتين في كل متة الى ثلاث متة فيها اذا عليه ثلاث فئة نعم عفا الله عنك فاذا زادت على متة - 00:48:50 - ثلاث الى ثلاثمتة وواحدة فيها تصفية مئتين وعشرة تصفية مئتين ومتين مئتين واربعون متة وتسعون متة وتسعة وتسعون كلها العدد واحد ما يتغير الى ثلاث متة نعم عفا الله ثم - 00:49:20

في كل متة شهر فيجب في الاربع متة اربع شياه. وفي الخامس متة خمس شياه وهكذا. والفرائض السابقة في زكاة كلها مجمع علينا بين اهل العلم. لحديث انس في كتاب الذي كتبه ابو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:40 - وفيها في زكاة الغنم نحو ما تقدم. قال ولا يؤخذ في الصدقة جيس وهو الذكر. وانما تؤخذ الانثى ولا يؤخذ ذات البخاري الا يشاء المصدق فاختلف العلماء هل هو دناءة اوليات انه افضل. لان بعضهم يصدق وبعضهم قال مصدق - 00:50:00 - ضبط المصدق وبعضهم ضبط المتصدق. فاختلف العلماء. وبعض العلماء ما ادرى لان لفضله. وانه لطبيبه لا من هو؟ وهذا على ظبط المسألة المتتصدر. نعم. عفا الله عنه. ولا يؤخذ ذات عوار - 00:50:30

هي المعيبة لانها لا تجلس في الاضحية. وبالتالي لا تخرج زكاة. انما يخرج الوسط لا تأخذ كرائم الاموال ولا تأخذ المعيبات. لان المعيب لا يجزى في الاضحية وما لا يجزى في الاضحية لا يؤخذ. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم واياك - 00:50:50 - وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم لا تظلمه تأخذ افضل ماله فانه ليس بين وبين الله حجاب. متفق عليه. ولا تقبل الرديع. لان الله يقول ولا تيمموا الخبيث اي الردي الله مقصود الخبيث هنا الرديع. ولان هذا الردي لا يستفاد منه في آآ الاضحى. لا - 00:51:10 - العوراء البين عورة لا تجزب في الاضحية. والعرجاء بين عرج ولا تجز في الاضحية. والكبيرة الهزيلة لا تجزب. وما خفية لا تجزب. اذا ما لا يجزى في الاضحية لا تأخذ في آآ الزكاة. نعم. عفا الله عنك ولا يؤخذ هرمة وهي - 00:51:40 -

الكبيرة التي سقطت اسنانها ودليل النهي على في هذه الثالث قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منكم تنفقون في حديث انس السابق قال ولا تؤخذ الربا وهي البهيمة التي فيها لبن. ولا تؤخذ الماخص - 00:52:00 -

هي التي قرب ولادها. ولا تؤخذ الاكول وهي السمينة المعدة للاكل. لكن ان لن يرضى صاحبها لا تأخذها بحكم الشرع او انها بحكم الله او بالقوة وانما اذا اضطاعت نفس صاحبها فلا بأس بذلك - 00:52:20 -

ويكون هذا اجر له عند الله. نعم. هذا والله انت ودليل النهي عن في الثلاثي السابقة. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن - 00:52:40 -

اياك وكرائم اموالهم. قال ولا يؤخذ شرار المال وهو الرديع من الابل او البقر او الغنم السابقة ولا تؤخذ كرائمها كرائم وهن النفائل اللاتي جمعن اللاتي جمعن الكمال الممكн في حقهن - 00:53:00 -

جزرة اللحم او كثرة الصوف او جمال الصورة او كثرة اللبن ونحو ذلك. لحديث ابن عباس السابق قال الا ان يتبرأ به ارباب فاذا تبرع صاحب المال باخراج الكريمة في الزكاة جاز قبولها. لما ثبت عن ابى ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:20 - قبل من رجل ناقة فتية سمينة مكان ابنة مخاض. لما تبرع بها ودعا له بالبركة قال ولا لا يخرج الا انثى صحيحة. فلا يخرج في جميع فرائض الابل والبقر والغنم السابقة ذكرت. ولا يخرج الانثى - 00:53:40 -

الا في الثلاثاء من البقر فانه يصح ان يفرج عنها تبعا على ما سبق تقصيره الكلام على زكاة البقر. متقدم عندها ايضا في الابل زادت على خمسة وعشرين لم يكن فابنوا لبوا ذكرا. نعم - 00:54:00

ويخرج الذكر ايضا في مسألة اخرى وهي ان يخرج ابن للبون مكان بنت مخاض كما سبق بيانه عند الكلام على زكاة الابل. قال الا ان تكون ماشية كلها الا ان تكون ماشيتها كلها - 00:54:20

الكورة فيجوز ان يخرج ذكرا منها او كانت ماشيتها كلها مراضا فتجزى واحدة منها ودليل هاتين المسألتين ان الزكاة وجبت على سبيل المواساة. فلا يكلف الانسان ان يخرج زكاته من - 00:54:40

ولان الية تقول ولا تيمموا الخبيث. يعني تيمموا تقصدوا ولا تقصدوا اذا ما قصد الخبيث. ما له كله رد. ماله كل رد فهو ما ما بحث عن الردي اما لو كانت آماشيتها صحاحا وبعضها ردئا فلا يجوز ان يقصد - 00:55:00

الردي ولا تجزى لو اخرجها. لأن في ماله صحاح. والله يقول ولا تيمموا الخبيث اي تقصد الخبيث؟ اي الرديع. نعم؟ الله يبارك فيك اذا كان الغلبة للمرض ممكن ان يرتفع لكن لو اخرج الطيب كان ابرا لذمته واحضر ويختلف قد تكون سبب - 00:55:20

صلاح البقية وشفائهم. عفا الله عنك ولا يخرج الا الا جذع من الضأن او ثنية من النعش لما روي عن عن سعر ابن جسيم جيسا عن سعر بن ديسن ان رسولي - 00:55:50

النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة قال له لما سألهما ماذا يأخذان؟ قال علاقة جذعة او ثنية لأن النبي قال لا تذبحوا الا مسنة ال يعسر عليك تذبح جذعه. والحديث الآخر نعم الاضحية الجذع - 00:56:10

من الظال على خلاف بين العلماء في منهج الجذع. كثير من العلماء يقول ما لها ستة اشهر من الظهر. اما بالنسبة للماعز لابد يكون له السن المنصوص عليها. فلا يجوز ان يخرج سنا اصغر من السن المنصوص - 00:56:30

عليها بالاحاديث في زكاة الابل والبقر. او الغنم على ما سبق تفصيله. وهذا يرجع فيما للغة مثل الابل. يرجع فيه لاهل اللغة ما معنى؟ قال السنة القدر المعين. نعم. عفا الله عنك الا ان يختار ما لاخرج سن اعلى من الواجب - 00:56:50

فذك افضل لحديث ابي ابن كعب السابق. او تكون ماشيتها كلها صغارا فيخرج صغيرا. لأن الانسان لا يكلف واي حاجة يفيد زكاته من غير ماله. ولقول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدون - 00:57:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. رواه البخاري. قال وان كان فيها صاح وبرار. وذكور اناث وصغار وكبار اخرج صحيحه كبيرة قيمتها على قدر المال المالي انظرواكم عدد الصحاح؟ وكم عدد امرا؟ وكم قيمة المريضة؟ وكم قيمة السليمة؟ وبيؤخذ من قيمة من قيمة - 00:57:30

كل منها بقدر نسبتها في ماشيتها. لكن لو كان عنده اربعون عنده اربعون شاة. عشرون صاح وعشرون الصحيح في هذه الصورة يجب ان يخرج صحيحة. لعموم الية المتقدمة ولا تيمموا ليلة تقصدوا. ما دام عنده صحاح - 00:58:00

ومناسبة فيجب عليه التحرى واحراج الصحيح. نعم. عفا الله عن فيكون مجموعهما وقيمة ما فيخرج من غنمه انشي صحيحة او مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة. وهكذا في حال كون بعضهم - 00:58:20

بعضها وبعضا اناثا. وفي حال كون بعضها صغارا وبعضا كبارا. لأن الزكاة وجبت مواساة فلا لا يكلف ان يخرج بغير ماله وانما يخرج من ماله بقدر الواجب عليه. قال فان كان فيها مخاتي وهي ابل - 00:58:40

ليست عربية للواحدة منها سمنان. سلامات للواحدة منها سلامات. وعراق وهي الابل العربية وفر وجوابيس ومعز وضأن وكرام ورئام. وهي الرديع من البهائم وسمان ومهازيل. اخذ من احدهما بقدر قيمة - 00:59:00

لما سبق عفا الله عنك وان اختلط جماعة في نصاب من السانية حولا كاما هذا مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم وفحلمهم واحدا فحكم زكاتهم حكموا فحكم زكاتهم هذا يتحدث المؤلف رحمه عن الخلطة والخلطة هي تصير الماليين بمنزلة المال - 00:59:20

واحد ولكن للخلطة شروط لكي يشتراكا في المرعى والمأكل اشرب والمحلب ويختلط الاحد الماليين بالآخر. وحيثنى اذا كان هذا له اربعون وهذا له اربعون اختلط الماليان لا تجب عليهما الا - 00:59:50

واحدة ثم يتراجع فيما بينهما كل واحد يأخذ من الآخر جزء ما بذل واما اذا فعل هذا فرارا من الزكاة فانهم يعاملان بنقيض قصدهما كل واحد عليهما شاة، وقد خلط المال ليكون على الجميع شاة واحدة - 01:00:20

كذلك لا يحل لهم ان يتعرضا فرارا من الزكاة مثاله هذا عنده ثلاثة و هذا عنده ثلاثة فخلط المال و عمل الخلطة في المرعى والمشرب والمأكل لما حان وقت الزكاة قال كل منا - 01:00:50

يقول ما له حتى عنده ثلاثة ما عليه زكاة وهذا عنده ثلاثة ما عليه زكاة هؤلاء يأتمون ويعملون بنقيض قصدهم لكن في قول بعض العلماء انه يصعب فرض الزكاة عليهم. لكن اللائم ما في اشكال. لكن الخلاف هل نعامل؟ نعاملهم نأخذ منهم وجوبا هنا للخلاف بين العلماء. ام نقول - 01:01:10

لا يكتفى باللائم لان الله ما فرض عليه الزكاة ولا دليل على فرضية لكن اللائم واضح عليه. لان هذا قد تحايل على اسقاط الزكاة. نعم فتجعل مواشيهم كأنها لشخص واحد. فلو كانت مواشيهم من الغنم وكان مجموعها مئة وعشرين شاة - 01:01:30

لكل واحد منهمم اربعون. فالواجب عليهم جميعا شاة واحدة. لما روى البخاري على نفس في كتاب الصدقات وفيه ولا يجمع بين متبرع ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما - 01:01:50

قال واذا اخرج الفرض من مال من مال احدهما رجع على خلقائه بحصصه في حديث انس صار ثلاثة لهم مئة وعشرون واحدة اخذها من مال زيد يرجع الى عبيد والى الآخر الثالث - 01:02:10

بقدر القيمة. قدرنا قيمة الشاة مثلا بتسعة مئة ريال. يأخذ من هذا ثلاثة مئة ويكون ثلاثة مئة هذا الماء فلا تؤثر في عروض التجارة ولا في الخارج من - 01:02:30

نعم لان في عروض التجارة نأخذ من القيمة ما نأخذ اصلا من جنسها ولو كان ايضا هؤلاء اشتركوا ولا اعدوا ذلك بمعنى ان هذا هم يعلفون واكثر الحول لا زكاة فيها مطلقا ما لم تعد التجارة. ولا في النظرين - 01:02:50

فلا تؤثر في عروض التجارة ولا في الخارج من الارض ولا في النظرين لان الحديث انما ورد في الماشية ولا دليل على في غيرها - 01:03:10